

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 105/ع.ت/إ/2021، بتاريخ 20 من صفر 1443 (28 سبتمبر 2021)، والمتعلق بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A.»، عبر اقتناها لـ 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 117/2021 بتاريخ 22 من صفر 1443 (30 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رباع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيرين المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية باستغلال مقالع الحصى (Granulats)، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛ وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من رباع الآخر 1443 (26 نوفمبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المتبعة عنها، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد شراء تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية، في تاريخ 2 يوليو 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

قرار مجلس المنافسة عدد 132/ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) المتعلّق بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A.»، عبر اقتناها لـ 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت.

مجلس المنافسة،
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؟

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسحه التحقيق فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق استغلال مقاول الحصى (Granulats)، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بحسب أنواع الحصى :

وحيث إن توزيع الحصى ينحصر، بالنظر إلى طبيعة هذه المادة من حيث زنتها وحجمها ولكون كلفة نقلها تمثل الجزء الأكبر من سعر بيعها، في المناطق المجاورة للمقاول على امتداد يتراوح ما بين 70 و100 كيلومتر، حسب رأي مهني السوق ووزارة التجهيز والماء التي تنشط تحت وصايتها هذه المقاول، وبالتالي فقد تم تحديد السوق المحلية كسوق جغرافية لسوق استغلال مقاول الحصى (Granulats) ؟

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه حسب نتائج التحليل التنافسي للعملية وبالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لولوج سوق استغلال مقاول الحصى (Granulats)، فإن السوق المرجعية تبقى سوقاً مفتوحة وتعرف تعدداللفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية ؟

وحيث إنه علاوة على ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في سوق استغلال مقاول الحصى (Granulats) تبقى ضعيفة وتتراوح بين 10 و22 في المائة، وهو الأمر الذي لن يرتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؟

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار العمودية والتكتلية للعملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظراً لكون الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد لفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين ؟

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؟

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بانتقال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة «La Société des Granulats de Tiflet S.A.»، عبر اقتناصها نسبة 50 بالمائة المتبقية من الرأسمال وحقوق التصويت، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؟

وحيث إن هذه العملية تخضع لازمة التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز رقم المعاملات الوطنية والعالي المحققوين من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؟

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الحالية، هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Colas du Maroc Sarl»، وهي شركة مغربية تابعة لمجموعتي «Colas» و«Bouygues» الفرنسيتين، تنشط في السوق الوطنية عبر مختلف فروع مجموعتها «Colas» في مجال تشييد الطرق وصيانتها، وإنتاج مواد البناء، وتجارة البتمونين (bitume)، وبيع المستحلبات، علاوة على توفير الخدمات المرتبطة بالبنية التحتية للنقل. كما تملك المجموعتين الأم في مجال استغلال مقاول الحصى (Granulats)، كل من شركة «Bymaro SA» وشركة «Concassage.ma» المتواجد مقلعيهما على مستوى عمال الصخريات - تمارا ؟

- والجهة المستهدفة : شركة «La Société des Granulats de Tiflet SA.»، شركة مغربية تنشط في مجال إنتاج مواد البناء واستغلال مقلع للحصى (Granulats) يقع بمدينة تيفلت ؟

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصریحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تدرج في إطار استراتيجية شركة «Colas du Maroc Sarl» الهادفة إلى تنويع نشاطها وتعزيز تزويد مشاريع البناء والأشغال العامة والخاصة بمواد البناء. كما أن هذه العملية من شأنها أن تتيح الجمع بين أنشطة الأطراف المعنية من أجل تطوير مشاريع مهمة وتوسيع عروض الشركة المقتنية في مجال الأشغال واستغلال المقاول ؟

وحيث إن وزارة التجهيز والماء قد أكدت من خلال رأيها، بأنها
لا ترى مانعا في الترخيص للعملية؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف
المبلغة، يتبيّن أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي
تأثير عمودي أو أفقى أو تكتل على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة مجلس
المنافسة تحت عدد 105/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 20 من صفر 1443
(28 سبتمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة
باتصال شركة «Colas du Maroc Sarl» من تولي المراقبة المشتركة
«La Société des Granulats de Tiflet S.A»، إلى تولي المراقبة الحصرية على شركة
«La Société des Granulats de Tiflet S.A»، عبر اقتنائها لنسبة 50 بالمائة المتبقية من الرأس المال
وحقوق التصويت.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة مجلس
المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق
بمجلس المنافسة بتاريخ فاتح جمادى الأول 1443 (6 ديسمبر 2021)،
بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجنة، والسيدة جهان بن يوسف،
والسادة عبد الغني أستينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد
المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أستينة. جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.